

وسائل الشيعة

[265] عن الغسل وقت الحيض (4)، لانه قد جاءها ما يفسد الصلاة، ويحتمل الحمل على الانكار وإعلم. [2115] 9 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها 528 غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم (1). أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في التيمم (2)، وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الاغسال في غسل الميت (3). 44 - باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثا قبل ادخالهما الاناء [2116] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم (عليهم السلام) قال: إذا أردت غسل الميت (إلى أن قال:) ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع. [2117] 2 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب الجنابة. 9 - الكافي 3: 83 / 2 (1) التهذيب 1: 395 / 1223. (2) يأتي في الباب 18 من أبواب التيمم. (3) يأتي في الباب 31 من أبواب غسل الميت وكذلك الحديث 3، 4 من الباب 13 من أبواب آداب السفر ما يدل على المقصود. الباب 44 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 141 / 5، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب غسل الميت. 2 - الخصال: 630. (*)
